Mizan; Jurnal Ilmu Syariah, FAI Universitas Ibn Khaldun (UIKA) BOGOR
Vol. 3 No. 1 (2015), pp. 125-152, link: https://www.academia.edu/20372102

تكريم الإسلام للمرأة : لباس المرأة خارج الصلاة*

للكاتبة / أم هناء يوسف ساومين

مدرسة الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الشريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا

لقد بعث الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد ﷺ نبيا ورسولا حاملا الدين الإسلامي الحنيف المعتدل حيث قال الله تعالى في القرآن الكريم (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[1] وقوله تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رسُولٌ منْ أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عنتُّم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ)[2] ولما جاء صلى الله عليه وسلم بالمعاملات الحسنة أمام سائر الناس انعكاسا على وسطيته ﷺ ، مدحه الله تعالى له مالم يمدح لغيره من الأنبياء حيث ذكر في القرآن الكريم : (وإنك لَعَلَى خلق عظيم)[3] وهو ﷺ يقول عن نفسه (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[4] . وقد سئلت السيدة عائشة أم المؤمنين ﷺ عن أخلاق النبي ﷺ فقالت : (كان خلقه القرآن)[5].

ومن نعمه سبحانه وتعالى على عباده أن منَّ لهم العقل ، العامل القادر على التفريق بين الحق والباطل والتفريق بينهم وبين الحيوان فضلا عن أن الله تعالى بين أن الانسان نفسه هو الذي اختار الأمانة طواعية وهي ما يرفض تحملها غيرهم من المخلوقات من السماوات والأرض والجبال متأكدة من إشفاقها كما جاء في محكم تنزيله (إنا عرضنا الأمانة على الساوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)[6]

---

* Diterima tanggal naskah diterima: 12 Mei 2015, direvisi: 22 Mei 2015, disetujui untuk terbit: 2 Juni 2015.

[1] الآية 143 من سورة البقرة (2)

[2] الآية 128 من سورة التوبة (9)

[3] الآية 4 من سورة الفلم (68)

[4] رواه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (273) , و ابن سعد في " الطبقات" (192/1) و الحاكم (2 / 613) , و أحمد (2 / 318) , و ابن عساكر في تاريخ دمشق " (6 / 267 / 1) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن " أبي هريرة " مرفوعا

[5] أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) 308 ، وأخرجه النسائي في (الكبرى) تحفة الأشراف 17688

[6] الآية 72 من سورة الأحزاب (33)

وابتلى الله تعالى علينا بالهوى ليختبرنا عليها ، فمن تمكن من التغلب عليها ، قد تصل درجته عند الله تعالى إلى منزلة أعلى من منازل الملائكة ، ومن غلبته هواه فقد تدنَّت منزلته إلى مستوى أدنى من منازل البهائم ، وقال تعالى (وأما من خاف مقام ربه وَنَهَى النَّفْسَ عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)[7] وقال تعالى (إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا)[8]

تكريم المرأة في الإسلام:

جاء الإسلام للنهوض بمنزلة المرأة بعد أن كانت لا قيمة لها ، تدنس وتباع وتشترى لإشباع رغبات الرجال ، بل وصلت الإهانة إلى الشعور بالعار والعيب لمن ولدت امرأته بنتا، حيث وصف القرآن الكريم عن مدى بشاعة الجريمة قبل الإسلام (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يزرون)[9] ، (وإذا الموؤودة سئلت ، بأي ذنب قتلت)[10] ، ثم جاء الدين الإسلامي بشريعة التي ترقى مكانة المرأة بثلاثة أضعاف من منزلة الرجال ، حيث ورد في حديث سيد المرسلين ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ).[11]

بل ضرب الله تعالى في القرآن الكريم مثلا ونموذجا للمؤمنين وهم ليسوا من الرجال بل "امرأتين" ذكرهما الله تعالى في قوله جل شأنه : (وضَرَبَ اللهُ مَثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ، ومريم ابنة عمران التي أحصنَت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدَّقتْ بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين)[12]

فالمرأة التي تمتعت بالمنزلة العليا ينبغي أن تكون قوية في إيمانها حتى تستحق أعلى درجة من جنة الفردوس لما جاء في الحديث: (الجنة تحت أقدام الأمهات)[13] ، وإن فقدت إيمانها تسقط منزلتها ولا

---

[7] الآية 40-41 من سورة النازعات (79)

[8] الآية 44 من سورة الفرقان (25)

[9] الآية 58-59 من سورة النحل (16)

[10] الآية 8 من سورة التكوير (81)

[11] صحيح البخاري الحديث رقم 5626

[12] الآية 11-12 من سورة التحريم (66)

[13] الحديث عن أنس بن مالك (أخرجه القضاعي في " مسند الشهاب " 119) والخطيب في " الجامع " (231/2)

يدخلن الجنة ولا يجدن رائحتها [14]. ومن أجل صيانة كرامتها وعلو منزلتها عند الله تعالى ، فرض الإسلام على المرأة الحجاب وستر العورة صونا على نفسها من عيون الرجال . قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)[15] ، وقال تعالى في الآية التالية: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أوأبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أوما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[16]

قال رسول الله ﷺ : (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها شيء إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)[17] .

قصة سيدنا آدم وأمنا حواء عليهما السلام المتعلقة باللباس:

قال تعالى: (فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطَفِقَا يخصفان عَلَيْهِمَا من ورق الجنة وناداهما رَبُّهُما ألم أَنْهَكُما عَنْ تِلْكُما الشجرة وأقلْ لكما إن الشيطان لكما عدو مبينٍ)[18]

دلت الآية : (ليبدى لهما ماووري عنهما من سوآتهما) على أن كشف العورة من المنكرات ، وأنه لم يزل مستهجنا في الطبع مستقبحا في العقول وأن الله تعالى أوجب ستر العورة ولذالك ابتدر آدم وحواء عليهما السلام إلى سترها، فمن دعا إلى كشف العورات سواء عند الرجال أو النساء فقد هتك ستر الحياء ، وأعاد الإنسان الى البدائية الهمجية ، وجعل المرأة سلعة للمتعة والسلعة ولم يرع صون العرض الذى أمر به الدين واقتضته الفطرة السليمة ، وكان صنيعه مثل الشيطان: (ينزع عنهما لباسهما) .[19]

بعد أن أمر الله تعالى آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض، وجعل مستقرا لهما، ثم أنزل الله تعالى كل مايحتاجون إليه من شؤون الدين والدنيا، ومن جملتها اللباس، وذلك يقتضى شكر الله على نعمته

---

[14] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (.. **نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...**).

[15] الآية 30 من سورة النور (24)

[16] الآية 31 من سورة النور (24)

[17] سنن أبي داوود ، أنظر في الصحيح الجامع في الحديث رقم 7847

[18] الآية 22 من سورة الأعراف (7)

[19] التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور وهبة الزهيلى ص 166 ج 7-8 ، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان

العظيمة وعبادته بحق. قال تعالى : (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلكم يذكرون ، يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون)[20]

هل أنزل الله عليكم لباسا من السماء على شكل اللباس كما نرتديها بيننا ؟

كلا ! ومعنى إنزاله من السماء ، خلقه وإنتاج مادته من القطن والصوف والوبر والحرير وريش الطير وغيرها مما اقتضته الحاجة ، ثم تعلم صنعته وخياطته بإلهام من الله. ولذلك جدير علينا أن نذكر نعمة الله علينا وعلى أبينا آدم عليه السلام من قبل ، بما وفرته لنا من حوائج الدين والدنيا والرياش ، لستر العورات، والإستمتاع بالزينة والجمال ، واتقاء الحر والبرد والتراب وغير ذالك[21] من تناسب اللباس بالفطرة الإنسانية [22].

لنتذكر نعم الله علينا بعد ما حذر الله تعالى علىنا من فتنة الشيطان وخطورة إبداء العورات كما جاء في قوله تعالى : (يا بني آدم لايفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليرهما من سوؤاتهما)[23]

بسبب العصيان واتباع إغراء الشيطان تعرض آدم لعقوبة فورية من نزع اللباس وطرده من الجنة والهبوط إلى الأرض ، من دار النعيم الى دار التعب والعناء والمشقة، ولذالك أيتها المرأة المسلمة ، لا تغفلن عن أنفسكن ، ولا يصرفنكن الشيطان ، ولا تهملن تحصين أنفسكن بالتقوى، ولا تنسين دائما ذكر الله، وتقوية الروح بالإيمان بالله تعالى والصلة به، وبمجاهدة النفس وعدم إصغائها للوسواس،ثم محالة طردها من النفس وتصفية آثارها منها، من طريق التزام قواعد الشرع فى اللباس وآدابه وأخلاقه كما حدده الشرع .[24]

---

[20] الآية 36-37 من سورة الأعراف (7)

[21] نفس المرجع ص 169 ج 7-8

[22] جسمك لا تكذب تأليف أنيس منصور دار الشروق القاهرة

[23] الآية .... من سورة الأعراف (7)

[24] نفس المرجع السابق ص 170

التعريف باللباس : أصل كلمة اللباس – ل- ب – س – (لبس) الثوب يلبسه ، واللباس بالكسر:مايلبس وكذا (الملبس) ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها. قال تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[25] ولباس التقوى : الحياء، وقيل : هو الإيمان والعمل الصالح ،بسببهما النجاة عند الله، [26]

اللباس عند البدائيين : ذكر المؤرخون بأن نساء قبائل أفريقيا تشق مناخيرهن بما يشبه خاتم وتترك أجسادهن عارية سوى حلمة ثديهن وتغطي عورتها الأساسية بورقة الشجر ، ولا تلبس نساء جزيرة بابوا الأصلية سوى ما تغطي عورتها الأساسية بأواق الشجر، بينما تركن بقية أجسادهن مكشوفة تماما مثلما يلبه الرجال من هذه القبيلة المسمى قبيلة "آسمات" .

اللباس عند الأمم : تحكم الطقس غالبا بأنواع اللباس ، فسكان القطب الشمالي وأيسلندة وبلدان أوروبا الشمالية حيث تساقط الصقيع البارد طوال العام يلبسون ملابس تكاد تغطي سائر الجسم سوى الوجه ، وهذه اللباس لا تمت بصلة إلى الدين ناهيك عن الدين الإسلامي الذي أوجب النساء بالاحتشام . أما غيرها من النساء في البلدان الغربية فتختلف ما تلبسونها خاصة في الفترة الصيفية وما تقوم ديار الأزياء من تفنن في تصميم الأزياء الملفتة للأنظارولأغراض تجارية ونشر ثقافاتها بحيث تصل آخر مخترعاتهم وحركاتهم إلى جميع ربوع العالم [27]

اللباس التقليدي: عندما أمر الإسلام المسلمين ستر العورة فإنه لم يفرض شكلا معينا ولاموضة من الموضات تتماشى مع الزمن .بل أطلق الأشكال والتفصيلات حسب ما تناسب المنطقة ، طالما تتوافر شروط ستر العورة للرجال والنساء وعلى وجه الخصوص للنساء. فالمسلمة الأوروبية على سبيل المثال لها أن تلبس ما تشاء من أنواع الأقمشة كالصوف والمسلمة الآسيوية لها أن تلبس ما تفصلن من قماش 'باتيك' وهكذا . هذا أود أن أذكر أحد المواقف الإسلامية المرنة للداعية الإسلامي فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله حينما سافر إلى إحدى البلدان الغربية وتمكن مرافقو فضيلته من التقاط الصور التذكارية لفضيلته مع جمع غفير من الحضور هناك ، وعندما دققت الصورة فوجئت أن فضيلته كان واقفا من بين الحضور وهو يرتدي البدلة الكاملة (لباس الأفندي) دون غطاء الرأس. وكما قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه بين العادات والتقاليد أن الطقس والمنطفة

[25] الآية 187 من سورة البقرة (2)

26 مختار الصحاح :للشيخ الإمام مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ص 590 دار الكتب المصرية

[27] أنيس منصور ، المرجع نفسه

تؤثر على ما يرتدي المسلم من الملابس ، وطالما توافرت الشروط الشرعية للباس من ستر العورة والقماش الفضفاض وغير الشفاف فلا بأس من ذلك .[28]

تحديد عورة المسلمة والرجل المسلم :

العورة لغة : النقص ، وشرعا : ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه ، وقيل:كل ما يستحيا منه إذا ظهر، وهى من الرجل مابين السرة ، ومن المرأة الحرة وغير الصلاة0 [29]

وقيل العورة : الشيء القبيح ، ومنها: عوراء : بعين واحدة : قبيحة ، وهى الجزء الذي لا ينبغى ظهوره أمام الغير. فالواجب على المرأة الحفاظ على نفسها وعدم إظهارها عورتها لمن لا يحل له أن يراها حتى تنال رضا الله وتفوز بالجنة التى أعدها الله للمتقين.

كما ذكر حديث ابن حكيم وهو: قال : قلت : يا رسول الله : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قلت :فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ،قلت : فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال :فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه).[30]

لمحة عن عورة المرأة فى الصلاة:

عن عائشة ﷺ أن النبى ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) الحديث رواه الخمسة إلا النسائى ،وكذلك أخرجه ابن خزيمة0 والمراد بحائض : البالغ التى بلغت سن الحيض ، لأن الحائض فى زمن حيضها لا تصح صلاتها ، إلا بخمار ولا غيره.[31] بهذا الحديث :أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة بدليل:

عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ (أتصلى المرأة فى درع وخمارو‌ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها) رواه أبو داود والحاكم

[28] كتاب الشيخ مُحَمَّد الغزالي تحت عنوان : (الفقه الإسلامي بين العادات والتقاليد) إصدار دار الشروق بيروت
[29] لسان العرب لابن منظور ص 3167 ج 4 الناشر: دار المعارف - القاهرة
[30] رواه الخمسة إلا النسائي والحديث علقه البخارى وحسنه الترميذى وصححه الحاكم
[31] نيل الأوطار للإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني : ج 2 ص 67

شروط الساتر:

1- يجب أن يكون صفيقا كثيفا ، بأن يسترلون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق
2- أن يكون المستورلبسا ونحوه ، فلا تكفى الخيمة الضيقة والطلمة
3- والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها على رأى جمهور الفقهاء

نستطيع أن نلخص فيما سبق : أن من مواصفات مايستر العورة فى الصلاة هى أن يكون الساتر كثيفا ، فلا يجزء الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته .

لباس المرأة المسلمة خارج الصلاة:

يجب على المرأة المسلمة أن تحفظ على نفسها وعدم إظهارعورتها الظاهرة والخفية أمام من لايحل له أن يراها حتى تنال رضا الله وتفوز بالجنة التى أعدها الله للمتقين0 أما عورتها أمام محارمها، فيجوز إظهاربعض أجزاءعورتها الظاهرة ، إختلف الفقهاء فى ذلك:

قال المالكية : إن عورتها مع محارمها الرجال ، جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف وهى: الرأس والعنق واليدان والرجلان. وقال الحنابلة : إن عورتها مع محارمها الرجال، جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق. عملا لقوله سبحانه وتعالى :(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهنَّ ، أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أوالإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)[32]

فى هذه الآية نجد تحديدا صارحا وواضحا لمحارم المرأة وهم:

1- البعل هو الزوج ، يرى من زوجته كل شيء حتى الفرج عند بعض العلماء. وقد اختلف فى ذلك ، فقال بعضهم : يجوز له أن ينظر إلى ظاهرها دون باطنه وكذلك يجوز للمرأة أن تنظرإلى عورة زوجها. وقال الآخرون: لا يجوز، فالثابت عن رسول الله ﷺ : قول عائشة رضى الله عنها: (مارأيتُ ذلك منه ولا راى ذلك منى). قال الإمام القرطبى : القول الأول صحيح.
2- آباؤهن : المقصود بهم الآباء أو آباء الآباء كالجد أوولد الجد.
3- آباء البعولة: وهم آباء الزوج واجداده ، ولكن يحدث أن يكون والد زوجها صغير السن أو ممن زين لهم الشيطان سوء أعمالهم ، ولتعلمى أن فترة مغادرة سن الشباب فترة حرجة على

[32] الآية 31 من سورة النور (24)

الكبار، فنرى أحيانا كبير السن ذا شهوة حيوانية ، وهى عند قليل ممن ذكرتهم ، فإن رأت المرأةُ من والد زوجها فسقا وجورا ومحاولته إظهار شبابه يستحسن لها التحرز منه، وعدم إبداء زينتها أمامه بدرجة بالغة. فالحق أن فساد المجتمع كما فى مجتمعنا يطيح بالأخلاقيات ويحبط المبادىء والقيم ويميت الالتزام بالإسلام إلا ممن رحم الله ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم.

4- أبناء البعولة : هم ذكور أولاد الزوج ، ويشمل فيه أولاد الأولاد وإن سلفوا، من ذكران وإناث.
5- إخوانهن : الإخوة على اختلافهم سواء كانوا إخوة الأب أو إخوة الأم.
6- بنو إخوانهن: هم أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب أو الأم وإن سفلوا من ذكران أو إناث ، كبنى الأخوات ، وبنى بنات الأخوات.
7- أوما ملكت أيمانهن: وهم العبيد والإماء. وقد انتهت الحالة في هذا العصرولاحاجة لنا بها.
8- (أوالتابعين غيرُ أولى الاربة من الرجال) ومعنى (أولى الاربة) أي (أولي الحاجة) ويعنى بهم: الرجال الذين ضعفت عقولهم ، والمتخلفين فيها ، والبلهاء ، والمخصيين ، وغيرهم الذين ليسوا لهم فى النساء ولا يشتهونهن . وقيل : الشيخ الكبير، وقيل :الصبى الذى لم يدرك.
9- (أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء): أى الأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء: فهم الذين لايفهمون أحوال النساء وعوراتهن ، ولم يظهرعندهم الميل الجنسى القوى لصغر سنهم ، فإذا كان الطفل صغيرا لايفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء.
10- الأخ من الرضاع: يعتبر الأخ من الرضاع من المحارم إذ أنه لا يجوز أن يتزوجها ولكن إن علم منه خبثا وفسقا فيجب التحرز منه ، وإن كان صالحا مستقيما فهو كالمحارم سواء.
11- العم والخال: فإن العم والخال من المحارم الذين يحرم الشارع زواجهما منها ، لذا فلا بأس من إبداء الزينة أمامها ، فقد غرس الحق سبحانه وتعالى فى قلبهما الحنان نحوها

عورة المرأة أمام النساء :-

فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في الشيء الذي يجوز أن تظهره المرأة أمام النساء من زينتها ،

1) فبعض أهل العلم أجاز لها أن تظهر ما فوق السرة وتحت الركبة أمام المرأة لأدلة رأو أنها تفيد جواز إظهار ذلك.
2) رأى آخرون خلاف ذلك ، فمنعوا المرأة من إظهار ما زاد على ما جرت العادة ، بمعنى أم عادة النساء السلف الصالح إظهاره في البيت وحال المهنة .

فقد كرم الله الإنسان وميزه عن سائر من على الأرض, وجمّله وكمّله بالدين القويم الذي شرعه على ألسنة رسله عليه السلام, وختمهم بنبينا ﷺ فختم بما شرعه على لسانه الدين وأكمل النعمة, وجعل شرعه الدين الصالح للبشرية إلى قيام الساعة.

ومن هذا التكريم ما شرعه الله تعالى من اللباس والزينة, الذي يستر به الإنسان جسده, ويجمّل به مظهره, وقد أمتن الله على عباده بهذه النعمة العظيمة, و قرنها بالتقوى التي بها صلاح الإنسان في معاشه ومعاده فقال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} (26/الأعراف)

قال ابن القيم رحمه الله: " جمع بين الزينتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى، زينة الظاهر والباطن، وكمال الظاهر والباطن" [33]

فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى, كلاهما لباس, هذا يستر عورات القلب ويزينه, وذاك يستر عورات الجسم ويزينه, وهما متلازمان, فمن شعور تقوى الله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه, ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه, لا يهمه أن يتعرى وأن يدعو إلى العري....العري من الحياء والتقوى ، والعري من اللباس وكشف السوءات!

والله يُذكر بني آدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس والستر، صيانة لإنسانيتهم من أن تتدهور إلى عرف البهائم ! وفي تمكينهم منه بما يسر لهم من الوسائل. [34]

ولما كان كمال الإنسان بالستر واللباس وهو ضروري لحياته ضمنه الله لآدم عليه السلام في الجنة حينما أدخله إليها مقروناً بضمان ضروريات الحياة: الشبع والرئ والظل فقال تعالى: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى (119) } (طه)

قال الزمخشري: "وهذه الأربعة هي الأقطاب التي يدور عليها كفاف الإنسان ، فذكره استجماعها له في الجنة ، وأنه مكفي لا يحتاج إلى كفاية كاف ، ولا إلى كسب كاسب كما يحتاج إلى ذلك أهل الدنيا, وذكرها بلفظ النفي لنقائضها التي هي الجوع والعري والظمأ والضحو ليطرق سمعه بأسامي أصناف الشقوة التي حذره منها ، حتى يتحامى السبب الموقع فيها كراهة لها" [35]

---

[33] إغاثة اللهفان: 58/1

[34] تفسير في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، بتصرف: 211/3

[35] تفسير الكشاف: 93/3 للزمخشري

وقد سعى أعداء الدين بشتى أصنافهم إلى تميع معنى اللباس الشرعي المبني على الحياء والستر، والدعوة إلى العري والتفسخ ، وتشجيع الموضة والأزياء ، وإتباع الغرب وتقليدهم ، متبعين في ذلك إمامهم الأكبر الشيطان الرجيم ، الذي كان من وسوسته لأبينا آدم عليه السلام وأمنا حواء أن نُزع لباسهما وبدت سوأتهما ، كما قال تعالى: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا } (20: الأعراف)

فكل دعوة للعري ليست إلا إتباعاً لإبليس ، وسيراً على مذهبه في نزع اللباس وظهور السوءات.

واللباس والستر من الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فالتعري كثر أو قل مما يستهجنه أهل الفطر السليمة والعقول المستقيمة ، ثم هو شريعة أنزله الله للبشر؛ وأقدرهم على تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق.

وعلى ذلك فاللباس والستر في الأصل راجع في أحكامه إلى ضوابط الشرع ، وحدوده ، لا إلى اصطلاح الناس وعرفهم وعاداتهم.

فمتى خالفت عادات الناس أو أعرافهم ما يقتضيه شرع الله وحكمه وجب الرجوع إلى شرع الله وحكمه { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (50 : المائدة) وإلا وقعنا في فتنة إبليسيه كما وقع لأبينا آدم عليه السلام حينما ترك أمر الله وأطاع أمر الشيطان في الأكل من الشجرة ، فكان سبباً لنزع لباسه وظهور سوءته ونزوله من الجنة قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ} (27 : الأعراف)

واليوم أصبحنا مع الأسف نسمع عن ظهور النساء في مجتمعاتهن بملابس تخالف شرع الله ، وهي للعري أقرب منها للستر، تقوم على إتباع الموضة الوافدة من الغرب ، بل وعلى تقليد من يرونهم عبر القنوات ، من الفاسقات ، إن لم يكن من الكافرات.

لذلك كان من الواجب على من أقدره الله بيان حكم الله في مسألة لباس المرأة أمام المرأة ، تبياناً للحق بدليله ، وإرشاداً ونصحاً للأمة ، والذي أوجبه الله على كل أحد من المسلمين حسب قدرته.

وهذه المسألة في فقرتين:

- في حد عورة المرأة أمام المرأة.
- في بيان ضوابط لباس المرأة المسلمة ، وما يجوز لها أن تلبسه وما لا يجوز.

الفقرة الأولى : حد عورة المرأة أمام المرأة وأمام محارمها

بين الله في كتابه حد عورة المرأة أمام المرأة وأمام محارمها في قوله تعالى: {.. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء } (النور:31)

الزينة زينتان:

الأولى: الزينة الخفية، وهي مواضع الزينة كموضع القرط والخلخال والأسورة والقلائد.

الثانية: الزينة الظاهرة ، وهي الثياب الظاهرة ، التي جرت العادة بلبسها أثناء الخروج ، كالعباءة والفساتين في زماننا.

روى ابن جرير رحمه الله عن ابن مسعود ﷺ قال: "الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخَلْخَالان والقرطان والسواران".[36]

قال ابن كثير رحمه الله يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المِقْنعة التي تُجَلِّل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. وبقول ابن مسعود: قال الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النَّخَعي.[37]

واستدل ابن مسعود [38] على ذلك بقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } (31: الأعراف)

---

[36] تفسير الطبري : 155/19, ط. أحمد شاكر

[37] تفسير ابن كثير: 45/6, ط.دار طيبة

[38] انظر تفسير البغوي : 6 / 34

فالزينة الأولى: هي التي يجوز لها أن تبديها أمام محارمها وأمام النساء, وهي ما تظهر غالباً, ولا يمكن التحفظ منها أثناء الحركة كالرأس والشعر والرقبة والنحر, والذراعين, و أسافل الساقين, ونحو ذلك.

والزينة الثانية: وهي التي لا يمكن التحفظ منها أثناء الخروج من المنزل, وهي ما يظهر من ثياب المرأة الظاهرة كالعباءة ونحوها.

قال السعدي رحمه الله في تفسيره:\"{ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: { إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أي: الثياب إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها\".(ص/566)

وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تخرج أمام النساء, أو أمام محارمها بالملابس التي تبدي عورتها, وهي ما زاد عن زينتها الخفية, , حيث إن المرأة كلها عورة أمام المرأة وأمام محارمها ألا ما استثناه الشرع من الزينة التي يجوز لها أن تظهرها أمام محارمها وأمام النساء وهي الزينة الخفية التي أشرت إليها سابقاً.

ودليل ذلك سياق آية النور وفيه أذن الله للمرأة في إبداء زينتها لمحارمها وللنساء في سياق واحد ، فدل على أن الزينة التي يجوز للمرأة أن تظهر بها أمام النساء هي الزينة التي يجوز أن تظهر بها أمام محارمها.

قال القاضي عياض رحمه الله : " وسائر جسدها على المحارم عورة ، ماعدا رأسها وشعرها وذراعيها ومافوق نحرها" [39]

و عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ ، قال : ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والدارقطني،[40]

[39] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم :2 / 101

[40] انظر فتح الباري لابن رجب : 6 / ص 140

وفي هذا أن الأصل في المرأة أنها عورة, فيكون الأصل فيها الستر والتغطية, فلا تظهر من جسدها إلا ما دل الدليل على جوازه.

ولا يوجد دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ على أن المرأة يجوز لها أن تتكشف أمام النساء فتظهر مفاتنها كالظهر أو الصدر أو الكتفين أو البطن، أو الساقين، أو نحو ذلك، سواء كان ذلك مستوراً بما يشف عن لون البشرة، أو كان بملابس ضيقة تحدد تفاصيله، فكل ذلك لا يجوز في شرع الله كما يأتي بيانه في الفقرة الثانية بإذن الله.

كما لا يوجد دليل على أن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى في ذلك جاء فيها: " وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ }الآية، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا.

وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالبا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة- هو أيضا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها.. "[41]

فإذا تقرر ذلك فلا يجوز للمرأة أن تظهر عورتها أما المرأة وأمام محارمها، من خلال لبسها للملابس العارية والقصيرة، أو البناطيل ونحوها، كما لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ، قال ﷺ: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم، فمتى رأت المسلمة أختها المسلمة وقد لبست هذه الملابس فالواجب عليها نصحها والإنكار عليها، وعدم البقاء في مجلس يجلس فيه نساء قد لبسن مثل

[41] فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية : 17 / 292

هذه الملابس إلا مع غض البصر وحفظ النظر، كما أمر تعالى: { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...} (31: النور)
وغض البصر في مجلس بهذه الصورة من الصعوبة بمكان، فيبقى ترك المجلس واجب على المسلمة، سلامة لدينها ومروءتها.

الفقرة الثانية: ضوابط لباس المرأة المسلمة.

إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه الصالح قبل كل شيء على الوقاية ، كما أنه لا يحارب الدوافع الفطرية بل ينظمها ويضمن لها السلوك القويم. ومن ذلك تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة؛ وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة, مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله المشروعة.

ولما كانت العلاقة في غاية القوة بين فنِّ اللباس والزينة، وبين الجاذبية الجنسية في سلوك الإنسان، رتب الإسلام ضوابط للباس الرجل ولباس المرأة ، مع اختصاص كل جنس بما يتوافق مع طبيعته ، قطعا لأسباب الفتنة ، وإبعاداً لوسائل الإثارة ، وترشيداً للسلوك القويم لحياة الفرد وسط مجتمعه.

بيان بعض تلك الضوابط في لباس المرأة المسلمة ، كما بينتها نصوص الشريعة وقررها علمائها.

<u>الضابط الأول</u>: أن يكون ساتراً للعورة.

سبق في الفقرة السابقة بيان حد عورة المرأة أمام المرأة ، و وجوب سترها، وحرمة نظر المرأة إلى عورة المرأة ، وبناء على ذلك فيجب أن يكون لباس المرأة ساتراً لعورتها ، ويتحقق ذلك بسلامته من الضيق والرقة، والقصر، وأن يكون ساتراً لجسدها، وبيان ذلك:

الضيق: فلا يكون ضيقاً بحيث يحدد تفاصيل جسمها، وحدود عورتها، عن أسامة بن زيد ﷺ قال : كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: (ما لك لم تلبس القبطية ؟) قلت: كسوتها امرأتي فقال : (مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني

أخاف أن تصف حجم عظامها) [42] قوله : « غِلالة » الغِلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس.

قال مالك رحمه الله: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى النساء عن لبس القباطي . قال ابن رشد في «شرحه»: هي ثياب ضيقة تلتصق بالجسم لضيقها فتبدو ثخانة لابستها من نحافتها ، وتبدي ما يستحسن منها ، امتثالاً لقوله تعالى: { وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ا.هـ

وأظهر ذلك في زماننا: لبس البنطلون ، وقد تكلم علمائنا رحمهم الله على مسألة لبس البنطلون للمرأة ، وأفتوا بحرمته لأنه يصف تقاطيع جسم المرأة و أعضاها ، كالفخذيين و الساقيين وغيرها ، سواء كان ذلك أمام المحارم أو أمام النساء أو إذا خرجت من بيتها ، لأن المسلمة مأمورة بستر مفاتنها أمام النساء والمحارم على حد سواء ، ولا شك أن في لبس البنطلون إظهار لهذه المفاتن ، وهي من العورة المأمور بسترها حتى أمام النساء .[43]
ويدخل في ذلك بل هو أشد حرمة منه ما يسمى بـ(السترتش ، الهِلاهُب ، ونحوها) ، إلا إذا كانت تحت الملابس الساترة إلى القدمين أو أسافل الساقين. كما أن الملابس الضيقة مضرة بالجسم كما يقول الدكتور وجيه زين العابدين: " إن الملابس الضيقة لا تخلو من أضرار لما قد تسببه من حساسية الجلد والضغط على الأحشاء الداخلية، هذا عدا حساسية النايلون نفسه " [44].
والشريعة تحرم على المسلم كل ما فيه ضرر عليه, كما هو معلوم.

الرقة: فلا يكون رقيقاً وشفافاً، فيشف ما تحته، بحيث يظهر لون البشرة، وذلك لأنه يظهر عورة المرأة المأمورة بسترها، فقد تلبس بعض النساء ملابس واسعة ولكنها شفافة، أو قد تستر جميع جسدها، وتظهر كتفيها ونصف صدرها، أو ساقيها وبعض فخذها من تحت قماش رقيق، أو قد تلبس الملابس الضيقة، التي تفصل تقاسيم جسدها وتلبس من فوقها ملابس شفافة، وكلها في الحرمة سواء، إلا أنه كلما أظهرت من جسدها كلما زاد إثمها.

---

[42] أخرجه أحمد والبيهقي وحسنه الألباني (انظر حجاب المرأة المسلمة:131)
[43] فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية :116/17)
[44] انظر مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد 140 شعبان 1396هـ ص92.)

وهذا هو الذي عليه أهل العلم ومنهم العلامة محمد ابن إبراهيم رحمه الله.[45]

القِصر: فلا يكون قصيراً فلا يستر ساقيها، بل قد يصل الحال ببعض النساء إلى إظهار بعض الفخذين، وهذا اللبس محرم لما فيه من إظهار المرأة لما أمرت بستره من عورتها، وبعضهن قد تتحايل على لبس القصير بلبس السروال الضيق تحته، أو ما يسمى بالهلاهب، أو تلبس جورباً طويلاً، أو بوتاً طويلاً إلى ركبتيها، وكل هذا لا يحلل لها لبس القصير، لأنه لا يؤمن معه ظهور شيء من ساقيها أو فخذيها ، بل حتى لو لبست تحته البنطلون، فلا يزال المحذور قائماً لأن لبس البنطلون كما سبق تقريره محرم، و لا يتحقق بلبسه الستر الواجب، ثم أن من النساء من كانت تلبس مع القصير البنطلون، ثم تخطي بها إبليس إلى لبس السروال الضيق والقصير تحته، ثم إلى لبس الهلاهب، حتى وصل بها إلى لبس القصير بدون ساتر تحته، قال تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (21: النور)

أن يكون ساتراً لجسمها، فلا يكون به فتحات ، أو يكون مشقوقاً من أسفله ، أو علاقياً يظهر يديها وكتفيها ، وبعض صدرها وظهرها ، فقد تلبس المرأة الفستان الطويل، ولكنه مشقوق إلى أعلى فخذها، أو يكون به فتحة تبين بعض جسدها كظهرها ، أو بطنها وسرتها ، أو نحو ذلك، ومع الأسف أن كثيراً من النساء اليوم لو سترت أسفل بدنها بثوب طويل ، إلا أنه لا يستر أعلى بدنها ، فيكون معلقاً على كتفيها بخيط رقيق ، وقد أظهرت صدرها وظهرها ، وكتفيها وذراعيها ، وكل هذه من المفاتن التي لا يجوز لها كشفه لأنه من العورة المأمور بسترها كما سبق تقريره.

وقد دل على هذه الضوابط جميعها قوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما.....و نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) .[46]

[45] فتاوى ورسائل ابن إبراهيم:/159، ومجموع فتاوى ابن باز:17/19

[46] رواه مسلم.

والشاهد في هذا الحديث هنا هو قوله ﷺ: ((نساء كاسيات عاريات)) إذ يدخل في هذا الذم والوعيد كل امرأة تلبس الملابس العارية والضيقة والشفافة, لأنها كاسية في الظاهر بما عليها من ملابس ، ولكنها في الحقيقة ونظر الشرع عارية ، لأن ملابسها لا تستر القدر الواجب عليها ستره ، حتى إن من يلبس هذه الملابس يسميها (ملابس عارية) فطابق الاسم الحقيقة .

ووصفهن ﷺ هنا بكونهن يكتسين ، فذكر الكسوة ولم يذكر العري الفاضح ، قال أهل العلم: لأن الدعوة للشهوة والحرام بالملبوس الشفاف أبلغ من العري ، فإنه إذا قورن بين النظر إلى المرأة وهي عارية ، والنظر إليها بالملابس الشفافة والقصيرة كانت الفتنة برؤيتها وهي تلبس الشفاف والقصير أبلغ من الفتنة برؤيتها وهي عارية، وإن كان الكل محظوراً ، لأن من طبيعة النفس أن تتشوف لما أخفي عنها ، فتحد النظر إليه ، وتزيد التأمل فيه حتى يحصل الافتتان به.
وفيما يلي ملاحظات لكلام أهل العلم من شراح الحديث في بيان معنى قوله ﷺ: ((كاسيات عاريات)) :

قال القاضي عياض رحمه الله: "فيها ثلاثة أوجه :
أحدها: كاسيات من نعم الله - تعالى - عاريات من الشكر.
الثاني: كاسيات يكشفن بعض جسدهن، ويسبلن الخمر من ورائهن، فتنكشف صدورهن ، فهن كاسيات بمنزلة العاريات ، إذا كان لا يستر لباسهن جميع أجسادهن .
والثالث: يلبسن ثياباً رقاقا تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة" [47] .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: " وقوله : ((ونساء كاسيات ، عاريات)) ؛ قيل في هذا قولان: أحدهما: أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن حجم عورة، أو تبدي من محاسنها - مع وجود الأثواب الساترة عليها - ما لا يحل لها أن تبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.وثانيهما: أنهنَّ كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى ؛

[47] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم:193/8

الذي قال الله تعالى فيه: { وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ } (26:الأعراف) قلت: ولا بُعد في إرادة القدر المشترك بين هذين النوعين؛ إذ كل واحد منهما عُرِيٌّ؛ إنَّما يختلفان بالإضافة". [48]

الضابط الثاني: أن لا يكون فيه تشبه:

ويدخل في ذلك مسألتان:

- التشبه بالكفار والفساق:

ميز الله المسلم في كل شيء حتى في مظهره وملبسه, لذلك نهاه عن التشبه بالكافر والفاسق, وأمره بمجانبته في كل شيء, قال ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [49]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث: " وهذا أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى: { وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } (51: المائدة)

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة"[50] وقال الشيخ ابن باز رحمه الله عن هذا الحديث: "وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة" [51]

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال له حين رأى عليه ثوبين معصفرين : ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) [52] فنهاه ﷺ عن لبسهما لأن في لبسهما تشبُّه بالكفار.

قال أحمد شاكر رحمه الله: " هذا الحديث يدل على حرمة التشبه بالكفار في الملبس ، وفي الحياة والمظهر، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعنى حرمة التشبه بالكفار" [53]

---

[48] المفهم : 488/7

[49] أخرجه أحمد وأبو داود, وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر, وحسنه الألباني.(انظر شرح المسند لأحمد شاكر: 121/7, إرواء الغليل: 109/5)

[50] سبل السلام : 348/4

[51] مجموع فتاوى ابن باز (25 / 350)

[52] أخرجه مسلم

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: (إياكم والتنعم, وزي أهل الشرك).

وبهذا يتضح أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار، ومن ذلك التشبه بهم في ملابسهم ، وقد بُلي المسلمون في هذا الزمن بمناظر الكفار ومُشاهدتهم في منازلهم ، عبر القنوات وما تبثه من أفلام ومسلسلات ، وعروض للأزياء ، وكذلك ما ينشر في المجلات وما فيها من أزياء مستهجنة ، وكلها مع الأسف من الملابس التي لا تخلو من حرمة وخدش للحياء ، ويكفي أن الذي يروج لها ويلبسها ممن من ليس لهم في الآخرة من خلاق, ولم يتربوا على الحياء والأخلاق.

وضابط التشبه المنهي عنه بالكفار في الملابس: أن تكون من خصائصهم، أو مما تميزوا به عن غيرهم ، أما إذا كان اللباس مما يشترك في لبسه المسلمون والكفار، ولم يكن محرماً في ديننا بنص خاص به كلبس الحرير للرجال، أو الملابس العارية للنساء فلا بأس به.[54]
أما إذا كان اللباس محرماً في ديننا فلا يجوز لبسه حتى لو اشتهر لبسه بين المسلمين, وأصبح من عاداتهم, لأن العرف والعادة لا تحلل ما حرمه الله.

و لا نستطيع أن نقول أن هذا اللباس المعين حرام لأن فيه تشبه، لكن تحرص المسلمة عند اختيارها لملابسها أو ملابس أولادها أن تكون بعيدة عن ملابس أهل الكفر والفسق، كالمغنيات والممثلات ، ونحوهن ممن يظهرن في القنوات والمجلات ، وأن تكون من الملابس المحتشمة التي تتشبه فيها بالفاضلات والصالحات ، وأن ترتفع بذوقها أن تكون إمعة كلما رأت أزياء اتبعتها بدون نظر ولا حذر ، وإنما همها أن تكون متميزة ولو كانت إمعة ، وقد حذر رسول الله ﷺ من إتباع وتقليد اليهود والنصارى في قوله: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم, قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن)) متفق عليه. وهذا خبر في سياق الذم والتحذير.

- التشبه بالرجال:

---

[53] انظر شرح المسند لأحمد شاكر:19/10)

[5454] فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (429/2

قال ابن عباس ﷺ: ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال)) رواه البخاري.
وزاد في لفظ آخر عند البخاري: ((أخرجوهم من البيوت))
وذلك لأن الإسلام ميز بين الرجل والمرأة ، لاختلاف ما بينهما في الطبيعة والصفات والتركيب ، قال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى } (36: آل عمران)

والضابط في ذلك: أن كل ما أختص به الرجال شرعاً أو عرفاً منع منه النساء ، فكل ما يتميز به الرجال عن النساء يمنع منه النساء ، وهذا ليس خاصاً باللباس وإن كان هو الغالب ، إلا أنه يدخل فيه الحركات والكلام ونحو ذلك.

ويعرف اختصاص أحدهما بأمر دون الآخر بأحد أمرين:
1- الشرع: وهو أن ينص الدليل على تخصيص لباس معين لأحدهما كالحرير والذهب للنساء ، فهذا لا يجوز لبسه للرجال ، للنهي عنه ، وكلبس العمامة للرجال، فهي من خصائصهم أخرج الطبراني في الأوسط عن بن عمر ﷺ: ((أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن)) (وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي, و قال السيوطي: إسناده حسن) فلا يجوز للمرأة أن تلبس العمامة ، ولا أن تلف على رأسها ما يشبه عمائم الرجال ، وفي الحديث عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال : «لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ» [55].

قال أهل العلم: أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين ، لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا، فيكون ذلك من التشبه المحرم.[56]

2- العرف: وهو أن يكون العرف السائد في المجتمع أن هذا اللبس خاص بالرجال، فلا يجوز للنساء لبسه ، لأن القاعدة ((أن العادة محكمة)) وليس معنى هذا أن العادة تبيح لبس كل ما تعارف الناس على لبسه، بل هذا مشروط بأن لا يكون فيه نص بحرمة لبسه ، لأنه لا اعتبار للعرف إذا صادم النص كما هو مقرر في قواعد الشريعة ، ومثال ذلك أن يكون من العرف أن يلبس النساء البنطلون ، فهذا

[55] رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وأقره الذهبي, وضعفه الألباني رقم : 4963 في ضعيف الجامع
[56] عون المعبود:116/11, و النهاية في غريب الحديث:279/4

العرف لا يُجّوِز لبس البنطلون للنساء لأنه محرم كما سبق بيانه، لعدم تحقيقه للستر اللازم في حق المرأة.

وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها تشبه بالرجال سواء بالكلية كأن تلبس ثوب رجلٍ، أو كان في بعض تفاصيله كأن تجعل ضمن ملابسها ما يشبه لباس الرجل ، فتلبس ثوباً بجيبين عن اليمن والشمال ، وتجعل تفصيله كثوب الرجل، أو تلبس قميصاً يشبه في تفصيله وتقاسيمه ، قُمص الرجال، و قس على ذلك ، وليس النهي خاصاً بالثياب والملابس ، بل يدخل في ذلك الساعات ، والحقائب والأحذية وغيرها، ومع الأسف أنك أصبحت تذهب إلى السوق وتنظر إلى المعروضات من ملابس وغيرها، فلا تفرق بين ملبوس الذكر والأنثى، وخاصة في ملابس الأطفال ، وفي الأحذية، بل قد تجزم أن هذه الحذاء للرجال ، فتفاجاء أنه معروض للنساء ومن ملبوساتهن ، عن أبي مليكة رحمه الله قال قيل لعائشة ﷺ : " أن المرأة تلبس النعل فقالت: لعن رسوا الله ﷺ الرجلة من النساء" رواه أبو داود. (وهي تريد النعل الخاص بالرجال)
وقد عدّ كثير من أهل العلم تشبُّه النّساء بالرّجال، وتشبه الرجال بالنساء كبيرة من الكبائر كالذّهبي و الهيتمي رحمهم الله. [57]

ومن أكثر ما هو منتشر في مجتمع النساء في عصرنا الحاضر وذكر العلماء أن فيه تشبه بالرجال ، لبس البنطلون، وقد سبق في الفقرة السابقة أن لبسه لا يحقق الستر الواجب للمرأة ، فلذلك حرمه العلماء ، وكذلك حُرم لأن فيه تشبه بالرجال ، فهو من خصائصهم ، ولم يعرف في مجتمع نسائنا ، وليس هو من ملابسهن ، وممن نص على أن لبس البنطلون للمرأة فيه تشبه بالرجال . [58]

<u>الضابط الثالث</u>: أن لا يكون محرماً لذاته أو لمعنى فيه:

ويدخل في هذا: لباس الشهرة ، و لبس الملابس المحرمة كلبس جلد الميتة ، و الملابس التي فيها صور, أو كتابات سيئة، وتفاصيلها كما يلي:

[57] انظر " الكبائر " للذهبي ص(134) الكبيرة : الثالثة والثلاثون و " الزواجر " للهيتمي (404/1) الكبيرة : السابعة بعد المائة .
[58] موقع الشبكة الإسلامية

- لباس الشهرة:

وهو كل لباس قصد به لابسه التميز عن عامة الناس في مجتمعه ، وأصبح مشهوراً يشار إليه ، سواء كان ذلك في لونه أو في شكله أو في نوعه أو في نفاسته أو خسته.[59]

وقد حرم الشرع لباس الشهرة لما فيه من التميز عن الناس والتفاخر عليهم ومن أدلة تحريمه:

قال تعالى: {وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً} (37: الإسراء) قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى: { وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولا } أي: بتمايلك وفخرك وإعجابك بنفسك، بل يجازى فاعل ذلك بنقيض قصده. كما ثبت في الصحيح: ((بينما رجل يمشي فيمن كان قبلكم، وعليه بُرْدَان يتبختر فيهما، إذ خُسِف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة)) رواه البخاري".[60]

ولباس الشهرة فيه من الخيلاء والكبر والإعجاب بالنفس ما لا يخفى.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: ((من لبس لباس شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا)) [61]

وهذا الحديث يدل على تحريم لباس الشهرة لترتب الوعيد الشديد على لابسه ، وإنما كان ذلك جزائه يوم القيامة لأنه إنما لبس ثوب الشهرة في الدنيا ليُعَز به ، ويفتخر على غيره ، فناسب أن يُلبِسهُ الله تعالى يوم القيامة ثوب مذلة واحتقار عقوبة له ، والجزاء من جنس العمل.[62]

ويدخل في لباس الشهرة كل ملبوس من ثوب وغيره كالساعة والحقيبة وغيرها ، مما يُميّز به لابسه ، لحصول الشهرة بذلك.

وضابطه: أن يلبس الشخص خلاف لبسه المعتاد ، أو خلاف زى بلده لقصد التميز عن الناس والاشتهار بينهم ، كأن تلبس المرأة موديلاً جاءت به من الشرق أو الغرب ، ليس معروفاً في مجتمعها، لتتميز به عن بنات مجتمعها وحتى تصبح حديث المجالس, وما أكثر هذا في مجتمع النساء ، بل أصبح همّ بعضهن إن لم يكن أكثرهن حين تلبس أن يكون ملبوسها متميزاً غريباً جديداً على مجتمعها ، أكثر من أن يكون

---

[59] انظر الفروع لابن مفلح : 1 /345, وكشاف القناع : 378/1

[60] انظر تفسير ابن كثير: 5 / 75

[61] رواه أبو داود , وابن ماجة, واحمد وحسنه محققوا المسند, وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص:213

[62] انظر زاد المعاد لابن القيم:145/1

همها جمال ملبسها ، حتى قد تخلط الألوان وتلبس الممزق، أو الملابس التي تشبه المقلوبة ، كل ذلك حتى تصبح مشتهرة في مجتمعها ، لغرابة لبسها وشكله والكل يقول أنظروا إلى لبس فلانة.

ويدخل كذلك في لباس الشهرة أن تشتري الملابس من الأماكن المشهورة والباهظة السعر، لا لجودتها أو جمالها ، ولكن حتى يقال أنها لا تلبس إلا ماركة كذا وكذا، ولا تشتري إلا من الأسواق العالمية.

وليس معنى هذا النهي عن لبس الجديد والجميل أو الجيد ، بل من السنة لبس أحسن الثياب وأجملها، بشرط أن لا تكون مخالفة للشريعة، و لا تكون متميزة عن لباس المجتمع طلباً للاشتهار فيه، بل حتى لو لبست الرخيص والردئ بنية التميز بين الناس والاشتهار بالفقر أو الزهد أو نحو ذلك، لكان لباس شهرة يشمله النهى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المرتفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المرتفع والمنخفض"[63].

- الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات:

من نعم الله علينا أن سخر لنا من مخلوقاته ما نستعين به على قضاء حوائجنا في الدنيا, قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (13: الجاثية) ومن ذلك جلود الأنعام و أوبارها وأشعارها قال تعالى: {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} (80: النحل) قال ابن كثير رحمه الله: " {وَمِنْ أَصْوَافِهَا } أي: الغنم، { وَأَوْبَارِهَا } أي: الإبل، {وَأَشْعَارِهَا } أي: المعز -والضمير عائد على الأنعام-{ أَثَاثًا } أي: تتخذون منه أثاثا، وهو المال. وقيل: المتاع. وقيل: الثياب والصحيح أعم من هذا كله".[64]

وقد فصل أهل العلم في الأحكام المتعلقة بجلود الحيوانات وأشعارها و أوبارها وجعلوا ذلك في قسمين:

القسم الأول: ما كان من حيوان مأكول اللحم.

---

[63] الفتاوى لابن تيمية : 183/22

[64] انظر تفسير ابن كثير : 591/4

ويدخل في ذلك الحيوانات المأكولة اللحم، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم وهي المستأنسة، أو كانت من غيرها وهي الصيد المتوحش كالغزلان والظباء وتيس الجبل وحمار الوحشي، ونحو ذلك.
فهذه جلدها بعد الدبغ طاهر، يجوز الانتفاع به في الملابس وغيرها، فلا حرج أن تتخذ المرأة أو الرجل ساعة أو حقيبة أو حذاء مصنوعة من جلد الغزال أو الجمل، أو نحوها، فإن كل ما كان مصنوعاً من جلد مأكول اللحم إذا دبغ، فهو طاهر والانتفاع به جائز والحمد لله ، لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه سلم مر على شاة ميتة ، فقال صلى الله عليه سلم: ((هلا انتفعتم بإهابها)) يعني بجلدها، قالوا يا رسول الله : إنها ميتة ، فقال صلى الله عليه سلم: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) وفي رواية : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) أي إذا دبغ الجلد فقد طهر.

القسم الثاني: ما كان من غير مأكول اللحم.

ويدخل في هذا جلد الخنزير، و جلود السباع، كالنمور والثعالب، وجلود الحيات، و غيرها مما حرم الله أكله. فهذه لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً لأنها نجسة، و لا تطهر بالدباغ عند جمهور العلماء, والنجس لا يجوز الانتفاع به، لا في اللبس و لا غيره. فلو دبغ جلد خنزير، أو دبغ جلد أسد أو نمر, ونحوهم ، فإنه لا يحكم بطهارته، ولا يحل الانتفاع به. وعلى هذا فالملابس والحقائب والأحذية والأثاث وغيرها، مما يصنع من جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم، لا يجوز استخدامها في اللبس و لا غيره , فلا يجوز للمرأة أن تلبس حذاء مصنوعاً من جلد النمر، أو حقيبة مصنوعة من جلود الحيات، أو أن تلبس معطفا مصنوعاً من فرو الثعالب، و هلم جرا.

كما لا يجوز بيع وشراء ما كان مصنوعاً من هذه الجلود ، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه لما في الصحيحين من حديث جابر ﷺ قال: ((إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام)), وجلود هذه الحيوانات تعتبر من جلود الميتة, فيشملها الحديث.

- الملابس التي عليها صور أو رسومات و كتابات محرمة:

التصوير و رسم ذوات الأرواح مما حرمه الله فعن ابن عباس ﷺ وجاءه رجل فقال : إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول : (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له) . متفق عليه. قال الإمام النووي رحمه الله: " وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير

الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته، ولا التكسب به" (شرح النووي على مسلم :14 / 91)

و يدل قوله صلى الله عليه سلم (بكل صورة صورها) أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل. ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة ﷺ قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه سلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله).

فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور على الثياب والستر, والمستقل لأن اسم الصورة صادق على الكل, إذ هي كما في كتب اللغة الشكل, و يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً.[65] وعلى ذلك لا يجوز للمرأة ولا الرجل ولا الطفل أن يلبس الملابس التي عليها صور لذوات الأرواح ، ويزيد الأمر سواء إذا كانت صوراً للكفار أو الفسقة, لما فيها من التعظيم لهم, وقد أذلهم الله, ويصبح الأمر أشد حرمة إذا كانت هذه الصور برسم اليد ، وليست صوراً حقيقية ، لما فيه من المضاهاة لخلق الله. وقد أمر النبي صلى الله عليه سلم بطمس الصور لا بلبسها ورفعها على الصدور, فقال صلى الله عليه سلم كما في مسلم: ((لا تدع صورة إلا طمستها)).

ومن نظر إلى كثير من ملابس الناس اليوم ، وخاصة ملابس الأطفال، وجدها لا تخلو في الغالب من صور ذوات الأرواح ، وهذا على أنه محرم كما سبق، إلا أنه يحرم صاحبه من بركة الملائكة، ففي البخاري ومسلم من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ﷺ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) ، قال الأمام النووي رحمه الله : " أما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار".

أما الشعارات و الكتابات غير مفهومة المعنى:

فلا ينبغي للمسلم أن يلبس أو يُلبس أبنائه الملابس التي عليها كتابات أو شعارات لا يعرف معناها، ففي غيرها مندوحة عنها، وليلبس ما خلا من كل شعار أو كلام للكفار وأهله، و لا يرضى أن يرفع المسلم على ظهره وصدره شعارات أو كلمات تدعو إلى كفر أو رذيلة.

وختاماً

يقول تعالى: { فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ } (275: البقرة)

[65] انظر نيل الأوطار بتصرف يسير: 100/2

أختي المسلمة: هذا كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه سلم في بيان مسألة لباس المرأة المسلمة أمام المرأة، سقته قدر الاستطاع { وما أوتيتُمْ منَ العلم إلَّا قليْلا }.

وما سقته هنا ليس من اختراع العلماء، أو نتاج تقاليد وعادات، بل هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، وكلام رسوله صلى الله عليه سلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (36: الأحزاب).

ثم نقلت كلام علمائنا الكبار الذين أصغى الزمان لكلامهم ، وانقاد الناس لفتاواهم ، وليس الكلام في هذا الباب مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان، لأن الله حرم العُري وأمر بالستر، في أول الزمان وأخره، والمرأة هي المرأة في زمن الرسول صلى الله عليه سلم وأصحابه رضي الله عنهم، وهي المرأة اليوم ، فكل حكم يخص سترها، والمحافظة على مروءتها وحيائها ثابت لا يتغير،،، هذا والله أعلم. (أهـ

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

قائمة المراجع :

1- القرآن الكريم
2- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الناشر: دار طيبة للنشر و التوزيع
3- التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور وهبة الزهيلى ، دار الفكر المعاصر بيروت
4- كتاب أحكام النظر لابن قطان
5- صحيح البخاري للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
6- سنن الصغرى (النسائي) للإمام أحمد بن شعيب النسائي
7- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي
8- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد منيع الزهري
9- كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب
10- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب
11- كتاب الفروع لشمس الدين أبو عبد الله بن مفلح
12- الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزهيلى ، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان
13- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية
14- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني
15- الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الناشر مجمع الملك فهد
16- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي
17- جلباب المرأة المسلمة لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : دار السلام